

وزارة السياحة

قرار رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩

وزير السياحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها والمعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١؛ وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية؛

وعلى كتاب رئيس الاتحاد المصري للغرف السياحية رقم (٤٧٤) في ٢٠١٤/٥/٤ وكتب الغرف السياحية الخمسة المرفقة به؛

وعلى كتاب وزير السياحة إلى دولة رئيس مجلس الوزراء برقم ١٥٤٩ في ٢٠١٤/٤/٢٧ بطلب إجراء تعديل تشريعي للقرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم (٦٣٩٧-٣) في ٢٠١٤/٥/١١ في شأن التعديل التشريعي لمد فترة عمل مجالس إدارات الغرف؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ. ح. أمين عام مجلس الوزراء رقم (٦٣٧٥-٥) في ٢٠١٤/٥/١١ في شأن التعديل التشريعي لمد فترة عمل مجالس إدارات الغرف؛

وعلى كتابى وزير السياحة رقم ١٧٨٠ في ٢٠١٤/٥/١٣ إلى المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء وأمين عام مجلس الوزراء فى شأن التعديل التشريعي لمد فترة عمل مجالس إدارات الغرف السياحية إلى ما بعد نهاية العام الحالى؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى لوزير السياحة المعروضة بتاريخ اليوم؛

قرار:

(المادة الأولى)

تشكل لجان مؤقتة من نفس أعضاء مجالس إدارات الغرف السياحية المنتهى مدتتها ويرئاسة رئيس مجلس إدارة كل غرفة - كل بحسب الأحوال - وذلك لمباشرة أعمال مجالس إدارات الغرف السياحية ولحين صدور التعديل التشريعي المنتظر وفقاً لقرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٩٦٨/٥/٢٠ لمد فترة عمل المجالس الحالية وتعديل جزئي لأحكام القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها أو لحين إجراء انتخابات جديدة لتشكيل مجلس إدارة جديد لكل غرفة خلال شهرين من هذا القرار أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

يكون اجتماع أي من هذه اللجان المشار إليها بال المادة السابقة صحيحاً إذا بلغ عدد الحاضرين (٧٥٪) من إجمالي الأصوات على الأقل وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوى الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الثالثة)

تتولى جميع اللجان المنصوص عليها بالمواد السابقة اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لإجراء انتخابات جديدة لمجالس إدارات الغرف ومندوبيها لدى الاتحاد خلال مدة عمل تلك اللجان وفق أحكام القانون والقرارات الوزارية ذات الصلة مع الإشارة فيما تتخذه من إجراءات إلى التعديل التشريعي المنتظر بعد فترة عمل مجالس إدارات الغرف .

(المادة الرابعة)

فور صدور التعديل التشريعي المنتظر بعد فترة عمل مجالس الإدارات الحالية والاتحادها والموافق عليه بقرار مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠١٤/٥/٧ تنحل جميع اللجان المشكلة وفقاً لأحكام هذا القرار ويتوقف جميع ما عسى أن تكون اتخذته من إجراءات في شأن انتخابات مجالس إدارات الغرف وتعتبر هذه الإجراءات كأن لم تكن .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة
هشام زعزوع